

بإقليم القنيطرة

و.م.ق

إعلان عن طلب عروض مفتوح (جلسة عمومية)

- يوم 01/08/2024 سيجري بمقر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء الكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة فتح أظرفة طلبات العروض المفتوحة بعروض أثمان الآتية:
- طلب العروض مفتوح وطني:

رقم طلب العروض	موضوع طلب العروض	ساعة فتح الأظرفة	الضمان الموقت بالدرهم	الكلفة التقديرية للمشروع بالدرهم مع احتساب الرسوم	تاريخ ووقت زيارة الموقع	طلب عروض مخصص للمقاولات الصغرى جدا الصغرى والمتوسطة تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا
E/079/24	اقتناء و تركيب العلب الكهربائية الجديدة المنخفضة الجهد	09h30	54 000.00 أربعة وخمسون ألف درهم	3 000 000.00 ثلاثة ملايين درهم	-	نعم
C/080/24	تحديث نظم المراقبة بالكاميرات بالوكالة	10h30	22 000.00 اثنان وعشرون ألف درهم	1 200 000.00 مليون ومئتا ألف درهم	25/07/2024 على الساعة 10h00	-
A/081/24	أشغال تمديد وتجديد شبكة التطهير السائل للوكالة	11h30	151 500.00 مائة واحد وخمسون ألفاً وخمسمائة درهم	8 399 688.00 ثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون درهماً	-	نعم

- طلب العروض مفتوح دولي:

رقم طلب العروض	موضوع طلب العروض	ساعة فتح الأظرفة	الضمان الموقت بالدرهم	الكلفة التقديرية للمشروع بالدرهم مع احتساب الرسوم	إيداع النشرات التقنية
E/082/24	إقتناء الحبال الكهربائية المتوسطة الجهد والمنخفضة الجهد	12h30	86 500.00 سنة وثمانون ألفاً وخمسمائة درهم	4 800 000.00 أربعة ملايين وثمانمائة ألف درهم	(*) نعم

(*): يجب تقديم النشرات التقنية في ظرف مغلق ويتم إيداعه في مكتب الضبط للوكالة ، يودع، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل أو يسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض

- يجب تحميل الملفات من بوابة الصفقات العمومية للدولة www.marchespublics.gov.ma
- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي المنصوص عليها في البند 16 لنظام الاستشارة لطلبات العروض المذكورة أعلاه.
- يجب أن يتوافق محتوى ملفات المتنافسين وعرضها وتقديمها مع أحكام المواد 30 و 34 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.
- يجب على المتقدمين تقديم أظرفتهم إلكترونياً في بوابة الصفقات العمومية للدولة www.marchespublics.gov.ma وفقاً لقرار الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23-1692 صادر في 4 من ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بشأن تجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.